

Distr.: General
23 November 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة الحادية والثمانون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ٢١٩٩
المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد عمر

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الرابع لبلجيكا (تابع)

* صدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة تحت الرمز CCPR/C/SR.2199/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.
وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع لبلجيكا (تابع) (CCPR/C/BEL/2003/4؛ CCPR/C/80/L/BEL)

١- بناء على دعوة من الرئيس، عاود أعضاء الوفد البلجيكي الجلوس إلى مقاعدهم أمام طاولة اللجنة.

٢- الرئيس دعا الوفد للرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٣- السيد دي فولدر (بلجيكا) أشار إلى البند ١٨ من قائمة المسائل، وقال إن تقديم الشكاوى إلى لجنة الشكاوى المنشأة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لا يوقف إجراء الإبعاد بالفعل، فالغرض من إنشاء هذه اللجنة لم يكن استحداث آلية أخرى لتقديم الشكاوى، لأن الاستئناف متاح بالفعل من خلال مجلس الدولة، وغرفة مجلس قضاة محكمة الجناح، والمحاكم المدنية. ولم تُنشأ اللجنة إلا كآلية للإشراف على الامتثال للمرسوم الملكي لعام ٢٠٠٢ الذي يرسي اللوائح المتعلقة بظروف المعيشة في المراكز المغلقة. ولا ينطبق هذا المرسوم على سير عمل مركز احتجاز المسافرين الذين لا يسمح لهم بالدخول إلى بلجيكا، في منطقة العبور بمطار بلجيكا الدولي. ويجري حالياً صياغة لوائح محددة لتنظيم سير العمل في هذا المركز.

٤- وأشار المتحدث إلى التعميمات الصادرين في ١٧ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن الطعون في قرارات الطرد، المقدمة في حالات الخطر المزدوج والحالات العاجلة للغاية، لا يغير التشريع الحالي، وإنما يستخدمان كمبادئ توجيهية للتنفيذ يسترشد بها مكتب الأجانب. وسيُقدم مشروع مرسوم ملكي إلى البرلمان في خريف عام ٢٠٠٤ لكي ينظر في مسألة الاستعاضة عن التشريع الحالي. وينص التعميم الوزاري المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على أنه لا يجوز ترحيل الأجانب الذين ولدوا في بلجيكا أو الذين عاشوا فيها معظم حياتهم، والذين قضوا فترة عقوبة بالسجن فيها. أما التعميم الوزاري المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ فقد أضفى طابعاً إيقافياً على الطعون المقدمة في قرار الطرد في الحالات العاجلة للغاية. ولا ينطبق ذلك على ملتمسي اللجوء فحسب بل أيضاً على جميع الأجانب الذين يواجهون الإبعاد أو الطرد.

٥- السيدة بيرندورف (بلجيكا) قالت إنه على الرغم من أن اكتظاظ السجون في بلجيكا هو أمر متوطن فيها، فإن الحكومات المتعاقبة قد رفضت فكرة توسيع قدرة السجون على استيعاب السجناء خشية أن يؤدي ذلك إلى زيادة عدد السجناء. وذكرت المتحدث أن أحد العوامل التي يسهل إلى درجة كبيرة تحديدها والتي تسهم في اكتظاظ السجون هو العدد الكبير من الأشخاص المحتجزين بناء على أمر بالاعتقال. وأضافت أن الزيادة في عدد نزلاء السجون ترجع في جزء منها إلى النسبة الكبيرة للسجناء المحتجزين رهن

المحاكمة والزيادة الحادة في عدد السجناء الذين تم الحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة. ومن جهة أخرى، فإن الانخفاض في عدد السجناء الذين يتم الإفراج عنهم بشروط، كان محدوداً وبالتالي فلا يمكن اعتباره عاملاً مساهماً في اكتظاظ السجون.

٦- أدت المطالبات العامة بزيادة فعالية ملاحقة المجرمين، وزيادة تجريم مرتكبي السلوك المنحرف وزيادة فعالية قوات الشرطة إلى إدانة ومعاقبة عدد أكبر من الأشخاص. ويتعين التسليم بأن رد فعل عدد متزايد من الأشخاص إزاء آفات الفقر والاستبعاد الاجتماعي يتمثل في اتباع سلوك منحرف. ولذلك فإن مشكلة اكتظاظ السجون لا يمكن أن تحلها الحكومة أو نظام العدالة وحدهما، وإنما تتطلب استجابة شاملة تستند إلى تدابير وقائية من قبيل التعليم وإدماج الفئات المهمشة.

٧- السيد ديبرول (بلجيكا) قال إن وفده سيقدم رداً مكتوباً مفصلاً على السؤال المتعلق بموقف بلجيكا إزاء مسؤولية الدول عن انتهاكات المبادئ والأحكام المنصوص عليها في العهد. ومع ذلك، فإن قيام بلجيكا بسحب أمر قضائي باعتقال السيد يروديا أبولايه ندومباسي، الوزير السابق في الكونغو، بعد أن أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي قراراً يتصل بذلك، يبين مدى استعداد بلجيكا للاضطلاع بمسؤوليتها عندما يتبين أنها تخالف أحكام الاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها.

٨- وقال المتحدث إن مفهوم الولاية القضائية العالمية يستمد شرعيته من تفسير اتفاقيات جنيف، التي تنص على أن بإمكان الدول بصفة انفرادية أن تلاحق الجرائم التي يعترف المجتمع الدولي بأنها تشكل شاغلاً دولياً، مثل جرائم الحرب. وأضاف أن الإعلان عن عدم مقبولية الإجراءات القضائية المشار إليها أعلاه التي أُنخذت ضد السيد ندومباسي كان بسبب حصانة المدعى عليه وليس لعدم انطباق مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٩- وأضاف المتحدث أنه لم يتم إلغاء القانون البلجيكي المتعلق بالولاية القضائية العالمية بصفته هذه وإنما أُنخذت في عام ٢٠٠٣ سلسلة من الأحكام التي تنص على ضرورة الاتصال بالدولة التي تقوم بالمحاكمة مما أدى إلى تضيق نطاق تطبيق القانون المذكور. وأثير سؤال يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص الذين لم تعد شكواهم مقبولة في إطار التشريع المعدل. وأعربت اللجنة عن القلق لأن الأحكام الجديدة قد تنتهك حق الضحية في سبيل انتصاف فعال.

١٠- وكانت غالبية الشكاوى التي تم الإعلان عن عدم مقبوليتها بالاستناد إلى المعايير الجديدة هي شكاوى تتعلق بمتهمين يتمتعون بالحصانة. ورفض بلجيكا لهذه الحالات يعني امتثالها لقرار ذي صلة أصدرته محكمة العدل الدولية. أما فيما يتعلق بالحالات التي لم تندرج في هذه الفئة، فإن المتحدث يتساءل عما إذا كانت اللجنة ترى أن الدولة عندما تُعَدّل بعض أحكام تشريعها الجنائية الداخلية لأنها بذلك تحرم الضحية من الحق في انتصاف قانوني.

١١- ورداً على سؤال لمعرفة التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة الدعاية العنصرية، قال المتحدث إن جهوداً كبيرة بُذلت في هذا المجال. وقال إنه أشار بوضوح في التقرير القطري إلى التدابير المتخذة في مجال التشريع. وتضمنت التدابير العملية إبرام اتفاق بين مكتب البريد البلجيكي ومركز تكافؤ الفرص والعمل على مكافحة العنصرية، يستهدف حظر توزيع مواد الدعاية العنصرية بواسطة البريد. وأُبرم اتفاق آخر مع هيئة الصحفيين بهدف استبعاد الإشارة إلى الأصل الإثني لمرتكب جريمة مفترض. وقد أنشئ معهد للحوار فيما بين الثقافات يتألف من عناصر تشمل ممثلي جميع الأديان التي تمارس في بلجيكا.

١٢- وقال المتحدث إن تقرير بلده لم يقدم بالفعل سرداً كافياً لفعالية التدابير المتخذة. وبغية تصحيح هذا النقص، قال إن حكومته تعتزم إنشاء عدد من آليات المتابعة. فعلى الصعيد الدولي، يجري حالياً النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقيات مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما سيشكل خطوة على الطريق الصحيح. وعلى الصعيد الوطني، يكفل جهاز الشرطة الجنائية التابع لوزارة العدل، تنفيذ الأحكام القانونية من خلال إصدار تعميمات وزارية. كما يقوم الجهاز برصد التنفيذ الفعلي لتلك الأحكام وفعاليتها من خلال جمع البيانات ذات الصلة.

١٣- ورداً على سؤال يتعلق "بالاعتراف" بالمساجد، قال المتحدث إن المفاوضات التي أجرتها الحكومة الاتحادية مع المجلس التنفيذي لمسلمي بلجيكا بشأن مقترح ذي صلة بالموضوع لم تفض إلى نتائج إيجابية لأنها لم تتوصل إلى اتفاق حول معايير الاعتراف. ومن المتوقع أن تناقش الحكومة الاتحادية مع المجلس التنفيذي الجديد الذي ستنتخب في الجمعية التأسيسية أعضائه في خريف عام ٢٠٠٤، مقترحاً جديداً معروضاً حالياً على البرلمان.

١٤- وقد أنشئ جهاز معني بالوصاية أسندت إليه مسؤولية مراقبة ترتيبات الوصاية المحددة التي تتخذ بشأن القاصرين الأجانب غير المرافقين والذين يتقدمون بطلب للحصول على اللجوء أو الموجودين في بلجيكا أو على حدودها دون أن تكون مجوزهم الوثائق الضرورية للدخول أو الإقامة. وإلى جانب تقييم ما إذا كان القاصر مستوفياً للشروط القانونية لكي يُمنح الحماية، فإن السلطات تسترشد أيضاً بالاعتبارات النفسية عند اتخاذ قرارها.

١٥- وقد التزمت الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في عملية صياغة التقارير القطرية ورصد تنفيذ توصيات اللجنة. وقد أُتيح مشروع التقرير المقدم في عام ٢٠٠٣ إلى المنظمات غير الحكومية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لكي تشارك فيه، وجاءت استجابتها بإعداد تقرير بديل. وكانت مشاركة عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني في اجتماع المائدة المستديرة المعقودة لمناقشة حقوق الطفل مثلاً آخر على استعداد الحكومة للتعاون مع المنظمات غير الحكومية في عملية رصد الامتثال للالتزامات الدولية.

١٦- وفي عام ٢٠٠٣، أعلنت الحكومة عن نيتها إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وقد أهلت الخبرة الواسعة للمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان هذه المنظمات

للمشاركة بصورة كبيرة في هذه الهيئة. لإنشاء لجنة وطنية هو أداة هامة في رصد احترام حقوق الإنسان ومحفل للحوار والعمل المشترك.

١٧- وكان أعضاء اللجنة قد أعربوا عن قلقهم لأن الحق في الاستعانة بمحام أو طبيب يختاره الفرد المحتجز رهن المحاكمة قد لا يكون مكفولاً دائماً. وفي هذا الصدد، من الهام تحديد المرحلة التي يُكفل فيها الاستعانة بمحام أثناء فترة الاحتجاز. وسيناقش البرلمان في خريف عام ٢٠٠٤ التعديلات التي يمكن إدخالها على التشريعات المعمول بها حالياً بهذا الشأن، وستؤخذ بالاعتبار توصيات اللجنة، ذات الصلة.

١٨- وقال المتحدث إنه يوافق على ضرورة السماح للمحتجزين بإبلاغ طرف ثالث عن احتجاجهم. غير أنه ينبغي توخي الحذر لأنه إبلاغ شخص آخر عن توقيف شخص ما قد يؤدي، في سياق مكافحة الإفلات من العقاب، إلى تنبيه شريك الجريمة؛ ومع ذلك ينبغي ألا يصبح الاستثناء هو القاعدة.

١٩- وأضاف المتحدث أنه على الرغم من أن المناقشة جارية حالياً حول إمكانية قيام بلجيكا بمراجعة التحفظات التي أبدتها إزاء العهد، فليس هناك في الوقت الحاضر أي مقترح رسمي يتعلق بتطبيق حق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات. ومع ذلك، يجري النظر في مقترح لمطالبة المحكمة بتعليل قراراتها.

٢٠- ويجري حالياً مراجعة قانون الإجراءات الجنائية الذي يعود إلى عام ١٨٧٤. وتشمل المشاكل المترتبة على النظام الحالي الصلاحية التي يمنحها ذلك النظام لدائرة الإدعاء العام للقيام، من خلال قاضي التحقيق، باتخاذ تدابير محددة للتحقيق لا تخضع لنفس الضمانات التي يخضع لها التحقيق الأصلي. وسيتعين على البرلمان أن يتخذ قراراً بشأن كيفية معالجة هذه المسألة عند مناقشتها في الخريف المقبل؛ وتشمل الحلول الممكنة اعتماد نظام خصومة أو إعادة توزيع الأدوار في إطار النظام الحالي بشكل يعيد توازن القوى. وقد أصدرت محكمة النقض عدداً من الأحكام المتعلقة بمدى وجوب تطابق الأحكام التي تصدرها محاكم التحقيق مع المادة ١٤ من العهد والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويعود الأمر إلى البرلمان لكي يتخذ قراراً بشأن ما إذا كانت الأحكام الصادرة عن محكمة النقض تستدعي وضع تشريعات أكثر تحديداً للبت في الحد الفاصل الواجب رسمه بين تدابير التحقيق الفعالة والحاجة إلى ضمان محاكمة عادلة. وقد استجابت بلجيكا على الفور لحكمين أصدرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم مما أبدته سلطات الملاحقة الجنائية من معارضة فيما يتعلق بالدعوى المدنية، فلم يعد يُسمح لتلك السلطات أن تكون حاضرة أثناء مداوالات محكمة النقض، سواء في الدعاوى الجنائية أو في الدعاوى المدنية.

٢١- وفيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم، أوضح المتحدث أن المجلس الأعلى للقضاء يستطيع أن يقترح مرشحاً واحداً فقط على الملك الذي يمكنه عندئذٍ أن يوافق على هذا المرشح أو يرفضه. وبعد الرفض، الذي ينبغي أن يتخذ شكل مرسوم ملكي مشروع مبرر،

فإن عملية الترشيح تبدأ من جديد؛ ولا يمكن للملك مطلقاً أن يستبدل مرشحه. وقد استخدم هذا النظام مؤخراً عند تعيين شخص في محكمة استئناف ليجع عندما لم يتمكن الملك من الموافقة على المرشح المقترح؛ وواجه المجلس الأعلى للقضاء بعض الصعوبات في الاتفاق على مرشح واحد.

٢٢- واختتم المتحدث قوله إن تدريب المدعي العام لمدة ١٨ شهراً أو تدريب القاضي لمدة ثلاث سنوات هو أمر إلزامي. وتنظر وزارة العدل الآن في الأخذ بطريقة ثلاثة لتعيين القضاة في المحاكم، حيث تسمح للمحامين من ذوي الخبرة ومن الذين ترافعوا أمام المحاكم لمدة لا تقل عن ٢٠ عاماً بتقلد منصب القاضي دون أن يتلقوا ذلك التدريب المزوج.

٢٣- السيد لالاها أشاد بما أبداه الوفد من استعداد لإعادة النظر في مسألة القيود التي يفرضها بلده على الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق ببعض مواد العهد؛ وقال إنه يحسن إبقاء المسألة مفتوحة للمناقشة بسبب موقف اللجنة المتمثل في أن الدول التي تختار ممارسة سلطاتها التقديرية لتقديم بعض الحقوق، لا سيما بموجب المادتين ٥ و٢٦، تكون عندئذ ملزمة فيما يتعلق بمختلف مواد العهد. وستعالج الصعوبات الناشئة فيما يتعلق بالأمور الجنائية في هذا الصدد في محفل مناسب، بعد أن تنتهي اللجنة من مداولاتها. وهنا المتحدث الوفد على نوعية تقريره وردوده.

٢٤- الرئيس قال إن نوعية الردود التي قدمها الوفد واستعداده للحوار جديران بالثناء؛ وليس ذلك مفاجئاً فجهود الإصلاح قد قطعت شوطاً في بلجيكا كما يبدو، وهي جهود تركز على إزالة أي تضارب بين الإطار التشريعي والوضع الفعلي. ولن تتمكن اللجنة من التعليق بصورة مفصلة على مشاريع القوانين التي أشير إليها، قبل أن تصبح هذه المشاريع قوانين، على الرغم من أنها تبدو واعدة. وذكر المتحدث أن بلجيكا استفادت من الدروس التي استخلصتها من الأحداث المفجعة التي شهدتها الصومال، على صعيد التشريع، ولكن ربما كان يتعين أن تنعكس هذه الدروس بفعالية أكبر على صعيد المقاضاة. وأحاط المتحدث علماً برغبة بلجيكا في إقامة حوار متعدد الثقافات يستهدف الحد من النزاعات والتشجيع على مزيد من التفاهم والتأكد من فعالية الضمانات التي تستند إليها الحقوق الأساسية، سواء في بلجيكا أم في غيرها من البلدان. ومن الهام عدم تقليل أهمية هذا الاتجاه. وأضاف المتحدث أن الحوار المتعدد الثقافات يستند، فيما يبدو إلى إعلان حسن النوايا أكثر منه إلى الممارسة اليومية. ومن الهام النظر في ما إذا كانت الإرادة السياسية الموجودة في هذا الصدد لها تأثير السلطات المحلية.

٢٥- ويتعين على اللجنة أن تركز اهتمامها على قضايا قليلة فقط، بعضها أكثر خطورة من البعض الآخر. وثمة مسألة هامة تتطلب من السلطات البلجيكية اتخاذ إجراءات منسقة هي تلك المتعلقة بازدياد حالات التمييز والتطرف، ولا سيما التطرف السياسي الذي يجرس على الكراهية ويسعى إلى استبعاد الأشخاص المختلفين. وأعرب المتحدث عن أمله بأن تتحسن

الحالة. وقال إنه على الرغم من أن رسائل الكراهية والتعصب والتطرف التي تنشر على مواقع الإنترنت والموجهة إلى المواطنين البلجيكيين أو المقيمين على أرض بلجيكا هي رسائل تبعث على القلق، فإن ما يبعث على القلق البالغ حقاً هو التطرف الذي يتخذ شكل أحزاب سياسية تقوم على العنصرية أو كره الأجانب، وهو ما أعطى البلد صورة لا يستحقها. ومضى المتحدث يقول إن التطرف السياسي في تزايد من خلال أشكال عديدة بما في ذلك في صناديق الاقتراع. وهناك ما يبرر الخشية من أن التحرك في هذا الاتجاه سيجعل من الصعب تصحيح الحالة في المستقبل. والسلطات الحكومية ليست عاجزة في هذا الصدد، فينبغي بصورة عاجلة تسوية مسألة تمويل الحكومة للأحزاب السياسية التي تعمل على نشر الآراء القائمة على العنصرية، كما ينبغي مكافحة تمويل الجهات الخاصة لأنشطة التحريض على الكراهية، على المستوى الوطني، كما هو الحال في دول أخرى وكما يُتوخى تحقيقه على المستوى الدولي. فالتطور الديني لا يختلف من حيث الجوهر عن التطرف السياسي. وبلجيكا في هذا المجال قوانين ينبغي تنفيذها بفعالية وينبغي لهذه القوانين ألا تقتصر على فرض العقوبات المالية. فالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد لا تسمح باتباع نهج يقوم على المرونة أو التساهل في هذا المجال.

٢٦- والمسألة الثانية التي تستوجب اهتماماً خاصاً هي مسألة الولاية القضائية العالمية؛ فلجوء بلجيكا إلى ممارسة صلاحياتها الاختيارية جعلها تحتل مكانتها في طليعة جهود مكافحة الإفلات من العقاب، غير أنها، وفي فترة زمنية قصيرة نسبياً، غيرت سياستها تماماً. وعلى الرغم من أن الدولة حرة في تقرير سياستها، فإن ثمة ضحايا لهم حقوق ومصالح يجب أن تُحترم وتُراعى في سياق إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب. غير أن المسألة الأهم هي أنه عندما تقرر دولة ما استخدام صلاحياتها ومن ثم تغير رأيها على الفور تقريباً، فإن ثمة خطراً يتمثل في وجود قضية تتجاوز المسائل السياسية، يجري استخدامها لغايات سياسية بل وربما اقتصادية. وبذلك تكون مصداقية الولاية القضائية العالمية في خطر.

٢٧- وقال إنه فهم التفسير الذي قدمه الوفد فيما يتعلق بمصطلح تطليق الزوجة. ومع ذلك، وحتى إذا كان تطليق الزوجة يخضع لشروط يتعذر الوفاء بجميعها، فإن المصطلح لا يزال ينطوي على مدلولات لمفهوم ترفضه منذ عام ١٩٥٦ العديد من البلدان المسلمة، وإن لم يكن جميعها للأسف، لأنه مفهوم منافٍ لحقوق الإنسان. ولذلك فمن المدهش أن يظهر هذا المصطلح من جديد في بلجيكا.

٢٨- وعلى الرغم من أن المعلومات التي قدمها الوفد بشأن اكتظاظ السجون هي موضع ترحيب، فإن النقطة الهامة هي ضرورة احترام حقوق السجناء والامتنثال للقواعد النموذجية الدنيا والفصل بين السجناء على النحو الواجب. وعلى الرغم من أن بلجيكا ليست البلد الوحيد الذي يواجه هذه المشاكل، فإنه متأكد من قدرتها على تصحيح الوضع. وأضاف المتحدث أن وجود عدد كبير من السجناء يرجع إلى أسباب متعددة ومتنوعة ولكن التعليم،

سواء في المدرسة أو في الأسرة، هو أمر غاية في الأهمية. كما أن التعليم ضروري لمنع التطرف والحد من التوترات الاجتماعية.

٢٩- وأخيراً، وعلى الرغم من أن بلجيكا بذلت جهوداً كبيرة لتعزيز حرية المعتقدات الدينية، فقد كان بإمكانها القيام بالمزيد لتفادي المشاكل المتعلقة بالاعتراف بالمساجد، التي نجمت عن النزاعات الداخلية داخل المجتمعات المسلمة. وتساءل المتحدث عن استخدام حكومة بلجيكا لمصطلح "طائفة" التي اكتسبت مدلولاً ازدرائياً والتي تُستخدم مع ذلك، ودون مبرر لوصف مجتمعات دينية مشروعة. ومع ذلك، فإن هذه الملاحظات لا تقلل من شأن جميع الأعمال الجيدة التي قامت بها بلجيكا لتحسين حماية حقوق الإنسان.

٣٠- السيد ديبرويل (بلجيكا) قال إن عملية تقديم التقارير تنطوي على تحديات وتتطلب استعداداً شاملاً، وأنها قد حفزت بلجيكا على دراسة سياستها بعناية. وشكر المتحدث اللجنة على الفرصة التي أتاحتها له للمشاركة في هذا الحوار البناء. وقال إنه أحاط علماً بالشواغل التي أعربت عنها في السابق اللجنة وأنه يترقب باهتمام ملاحظاتها الختامية التي سيحيلها إلى السلطات المختصة.

رفع الجزء العلني من الجلسة في الساعة ١٦/٢٠